المَبحث الخامس عشر

نقد دعاوي المُعارضات الفكريَّة المُعاصرة لحديثِ طَلاقِ النَّبيِّ ﷺ للجَوْنيَّة

المَطلب الأوَّل
سَوق حديثِ طَلاقِ النَّبيِّ ﷺ للجَوْنيَّة

عن أبي أُسَيد السَّاعديِّ ﵁ قال: خَرَجنا مع النَّبي ﷺ، حتَّىٰ انطلقنا إلىٰ حائطٍ يُقال له: الشَّوط[1]، حتَّىٰ انتهينا إلىٰ حائِطين، فجلسنا بينهما، فقال النَّبي ﷺ: «**اِجلِسوا ها هنا**»، ودَخَل، وقد أُتي بالجَوْنِيَّة[2]، فأُنزلت في بيتٍ في نخلٍ، في بيتِ أُميمة بنتِ النُّعمان بن شراحيل، ومعها دايتُها[3] حاضنةٌ لها.

فلمَّا دَخل عليها النَّبي ﷺ قال: «**هَبِي نفسَك لي**»، قالت: وهل تَهَب المَلِكَة نفسَها للسُّوقَة؟! قال: فأهْوَىٰ بيدِه يضع يدَه عليها لتسكُن، فقالت: أعوذ بالله منك! فقال: «**قد عُذتِ بمُعاذٍ**»، ثمَّ خَرَج علينا، فقال: «**يا أبا أُسيد، أَكْسُها رازِقيَّتين**[4]**، وألحِقها بأهلِها**»[5].

---

(١) **الشَّوط**: بُستان شمالَ المدينة عند جبلِ أُحد، انظر «تاج العروس» (١٩/٤٢٨).

(٢) اختلف في اسمِها كثيرًا، أشهرها أسمان: فذهب الخطيب البغدادي وهشام الكلبي إلىٰ أنَّ اسمها: أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن عبيد بن الجون، أما البخاري والبيهقي وابن منده والنووي فسمُّوها: أُميمة بنت النعمان بن شراحيل بن عبيد بن الجون، وهو ما رجحه ابن حجر في «الفتح» (٩/٣٥٧) استنادًا إلىٰ هذه الرواية في «الصَّحيح»، وانظر «أسد الغابة» (٦/١٧-١٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٧٢).

(٣) **الدَّاية**: المُربيَّة لها، والقائمة بأمرها، كالحاضنة، انظر «مطالع الأنوار» (٣/٥٦).

(٤) **الرَّازقيَّة**: ثياب صفيقة مصنوعة من كتان أبيض، انظر «الغريب» لأبي عبيد (٢/٤٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في (ك: الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم: ٥٢٥٥).

المَطلب الثَّاني
سَوْق المُعارضاتِ الفكريَّةِ المعاصرةِ لحديثِ طَلاقِه ﷺ الجونيَّة

أُورِدَ علىٰ الحديثِ بعض مُعارضاتٍ يَحومُ مُجملُها حول دعوىٰ الحديثِ رغبةَ النَّبي ﷺ في إتيانِ امرأةٍ لا تحلُّ له، واستوهابِها دون رِضاها، وسَبِّها له جرَّاء ذلك.

يُلخِّصُ هذا المشهدَ، ما هامَ به خَيالُ (صبحي منصور) في قولِه:

«بالتَّمعُّنِ في هذه الرِّواية الزَّائفة، نَشهد رغبةً مَحمومةً مِن البخاريِّ لاتِّهامِ النَّبي ﷺ بأنَّه حاوَل اغتصاب امرأةٍ أجنبيَّة جيء له بها..

ونفهمُ مِن القصَّة: أنَّها مَخطوفة جِيء بها رغم أنفِها،..

والمرأةُ في تلك الرِّوايةِ المَزعومة لم تكُن تَحِلُّ للنَّبي ﷺ، لذا يطلب منها أن تهبَ نفسها له دون مقابل، وترفض المرأة ذلك بإباءٍ وشَمم، قائلةً: «وهل تَهبُ الملِكة نفسها للسُّوقة؟!»، أي تسبُّ النَّبي ﷺ في وجهِه!

وبدلًا مِن أن يغضب لهذه الإهانة، يُصرُّ أن يَنال منها جنسيًّا!»[1].

---

(١) «القرآن وكفىٰ به مصدرا للتشريع» (ص/١١٩)، وانظر الطعن في الحديث في «دين السلطان» لنيازي (ص/٤٣٠).

المَطلب الثَّالث
دفع المُعارضاتِ الفكريَّةِ المُعاصرةِ
عن حديث طلاقِه ﷺ الجونيَّة

أمَّا ما توهَّمه المُعترِضُ مِن كونِ الجونيَّة أجنبيَّةً عن النَّبي ﷺ وقتَ وقوعِ القصَّة:

فمُتحقِّقٌ عند المؤرِّخين والمُحَدِّثين نَقيضُ ذلك، فقد ثَبَت عَقْدُ النَّبي ﷺ عليها وإمْهَارُها كسائر نسائِه، وعلىٰ هذا نقلَ ابن الأثير (ت٦٣٠هـ) الإجماع[١]؛ ومن مُستنداته: ما في روايةِ ابنِ سَعدٍ أنَّه اتَّفَق مع أبيها علىٰ مِقدارِ صداقِها، وأنَّ أباها قال له: «إنَّها رَغِبت فيك، وخَطبت إليك . .»[٢].

ولو تمهَّل المُعترض حتَّىٰ ينظر في الرِّواية الَّتي أعقَبَت هذا الحديثَ في «صحيح البخاريّ»، لانزاحَتْ عنه غِشاوة الفَهم المُنحرِف ذاك! أعني بها ما جاء عن سهل بن سعدٍ وأبي أُسيدٍ نفسِه رضي الله عنهما أنَّهما قالَا: «**تَزوَّج النَّبي ﷺ أُميمةَ بنت شَراحيل**، فلمَّا أُدخلِت عليه، بَسَط يده إليها . .» فذكرا الحديث[٣].

---

(١) «أسد الغابة» (٦/ ١٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١١٣)، والحاكم في «المستدرك» (رقم: ٦٨١٦)، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي، مُتفق علىٰ ضعفه مع سعة علمه، انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في (ك: الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم: ٥٢٥٦).

لكن المُعترض لم يُبال بهذا الحديث، ولا أثار انتباهَه تبويبُ البخاريِّ عليه: «باب: مَن **طلَّق**، وهل يواجه الرَّجل **امرأته** بالطَّلاقِ»[1]!

ويَظهرُ أنَّه قد الْتَبَسَ عليه قوله ﷺ في الحديث: «**هَبِي نفسَك لي** . .»، فحملَه علىٰ معنىٰ الاستِوْهابِ الَّذي يكون مِن الرَّجلِ لأجنبيَّةٍ يريد نِكاحَها، مع ما غُبِّي عليه مِن عدم جريانِ ذكرِ صورةِ العَقد في الحديث!

وقد تبيَّنَ لك قبلُ أنَّ الجونيَّة لم تكُن أجنبيَّةً وقتَ القصَّة بل زوجةً، والعَقْدُ بها لم يُذكَر في الرِّوايةِ اختصارًا واكتفاءً بعلمِ السَّامع به، وأنَّه إنَّما قال لها «**هَبِي نفسَك لي**»: **لِما رأىٰ مِن تمنُّعها وانحِيادِها عنه، فقال ذلك «تطيِيبًا لقلبِها، واستمالةً لها»**[2].

أمَّا جوابها له ﷺ بقولِها: «وهل تَهَب المَلِكَة نفسَها للسُّوقَة؟!»:

فإنَّ الوصفَ بالسُّوقةَ ليس مِن بابِ الشَّتِيمة -كما هو دارجٌ عند عَوامِّ النَّاس، نِسبةً إلىٰ أهل السُّوق- هذا جهلٌ بوَضعِ العربيَّةِ عند أهلِها وقتَ التَّنزيل؛ «إنَّما السُّوقة عند العَرب: **مَن ليس بمَلِكٍ**، تاجرًا كان أو غير تاجرٍ، بمنزلةِ الرَّعيَّة الَّتي تَسُوسها الملُوك، وسُمُّوا سُوقةً لأنَّ المَلِك يسُوقُهم فينساقون له، ويصْرِفهم علىٰ مُرادِه»[3].

فكأنَّها استبعَدَت أن تَتزوَّج المَلِكَة مَن ليس بمَلِكٍ! بعد أن ظنَّت النَّبيَّ ﷺ مِن ذَوِي القصورِ والخُدَّامِ ونحوِ ذلك ممَّا يَتحلَّىٰ به المُلوكِ في سُلطانِهم؛ لكنَّه ﷺ لكريمِ شِيَمِه «لم يؤاخِذها بكلامِها، مَعذرةً لها لقُربِ عَهدِها بجاهِليَّتها»[4]، بل أهْوَىٰ بيدِه عليها يَتلطَّفُها لتسكُن.

---

(١) حيث إنَّ في قوله: «**الحقي بأهلك**» محلَّ الشَّاهد للتَّرجمة عند البخاريِّ، وهو كناية عن طلاقها.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٦٠).

(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/ ١٣٣).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٥٨).

لكن لمَّا رآها أصرَّت علىٰ حماقتِها حتَّىٰ استعاذت منه ﷺ، مع ما عُلم من قولِه ﷺ: «**مَن استعاذكم بالله فأعيذوه**»[(١)]: تَرَكَها ولم يَعُد إليها[(٢)]؛ وكان من كرمه أن مَتَّعها بعدَ فِصالِها بثَوبَيْن ثَمِينَينِ، مع أنَّها زوجةٌ مُفوضَّة، لم يُفوِّض لها النَّبي ﷺ شَيءٌ[(٣)]؛ ولكنَّها المُتعة الَّتي أَمَرَ الله بها للمُطلَّقة غيرِ المَدخولِ بها[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في (ك: الأدب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل، رقم: ٥١٠٩)، وصحَّح أحمد شاكر إسناده في تعليقه علىٰ «المسند» (٥/ ٢٢٤)، وكذا الألباني في «الصحيحة» (رقم: ٢٥٤).

(٢) انظر «التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٢٠٧)، و«فيض القدير» للمناوي (٦/ ٥٥).

(٣) «منحة الباري» لزكريا الأنصاري (٨/ ٤٤٦).

(٤) كما قال المهلب في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٣٨٧).